



مكتب رئيس الجامعة

قرار رئيس الجامعة

رقم (١٤٣٨) لسنة ٢٠١٤

رئيس الجامعة :

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة .
- وللمصلحة العامة ولضمان أمن الجامعة وتأمينها وانتظام العملية التعليمية .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة (١)

يرخص للأمن الإداري على بوابات الجامعة وداخل الحرم والكليات والمعاهد طلب الاطلاع على البطاقات الجامعية والهوية الشخصية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجميع درجاتهم الوظيفية وكذلك الطلاب بكافة المراحل الدراسية وتفتيش الحقائب الشخصية المصاحبة لكل منهم أي كان نوعها أو حجمها .

مادة (٢)

يرخص للأمن الإداري على بوابات الجامعة وداخل الحرم والكليات والمعاهد تفتيش السيارات المتوجهة إلى داخل الحرم أو حرم الكليات والمعاهد والتحقق من وجود البطاقة أو الشارة التي تسمح لها بدخول الجامعة أي كانت الجهة أو الشخص الذي تتبعه السيارة .

مادة (٣)

يسمح بدخول سيارات الخدمات للكافيتريات أو أي أعمال تتم داخل الجامعة من الساعة الخامسة صباحاً حتى الساعة صباحاً ومن الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة السابعة مساءً فقط مع تفتيشها بكل دقة .

مادة (٤)

يسمح بدخول الطلاب الذين يحملون بطاقات الترشيح الصادرة من مكتب التنسيق مقرونة ببطاقة الرقم القومي يومي الخميس والسبت من كل أسبوع ولمرة واحدة فقط يتم فيها تقديم ملفه واستخراج تصويح مؤقت للدخول مدونا به بياناته وصورة شخصية حديثة .

ج. ن. م.

